

على من يكون ضمان ما يحتاج إلى توفيه إذا أُلْف قبل توفيته

عبدالمحسن الزامل

قال ويتأت عليك الظمان فما يحتاج الى حق توفية اذا اُلف قبل توفيته فظمانه على البائع هذا الى حق توفيه لو انه مثلاً اشترى منه عشرة اصع ثم تلف قبل - [00:00:00](#)

ان يكيلها له فانها تكون من ظمان البائع لانه لم يحصل له التحقق فيها. وكذلك جوارح الثمار وما سوى ذلك فعل المشتركة ذلك. النبي امر بوضع الجوارح وفي حديث جابر ومعناه - [00:00:15](#)

جاء في حديث ابي سعيد الخدري يعني لو اشترى الانسان ثمرة معلوم ان الثمرة في الغالب تبقى والذي اشتراها اما ان يأكل شيئاً فشيئاً او ان يقطف شيئاً فشيئاً فيبيعه فلو جاء اه ما يجتاحها من - [00:00:30](#)

علة من افة اه تتلفها مثلاً سواء كانت ارضية او سماوية مطر ونحو ذلك فتلفتي الثمار فالنبي امر بوضع الجوارح فلا ضمان على المشتري بل على البلاء على الصحيح قول الجمهور خلافاً لمن فرق مالك بين ان يكون التلف الثلث الثلث - [00:00:44](#)

اه اذا كانت اقل من الثلث فانها من ظمان المشتري والصحيح انه لا فرق فلو اجتاحت هذه الافة او هذا المطر فاتلف الربيع انه من ضمان البائع ولا يعد على المشتري - [00:01:04](#)